

الكرامة الثانية وتسمى انتظار داخله لم يشق على ما شق واذا استأذ
المرأة الى المسجد مرة منعهما ونسجها خيرا **فصل** الأولى بالأمامة
الأقرب العالم فقه صلواته ثم الأئمة ثم الأئمة ثم الأئمة ثم
من قرع ساكنة التوامم المسجد اصحا الاطعمة من ذي سلطان
وحرر حاضر ومقيم وبصير ومخسنة ومنه ثارا وولي من صدره
ولا تصح خلفه فاسق وكافر ولا امرأة وخشي للرجال ولا يصح لبنا
لغ واخرس ولا عاجز عن ركوع وسجود او قعود او قيام الامام
الذي المرفوع والعلية ويصلون وراءه جليسا ندبا فان استدلهم
فانما اقل فجلس اتمم خلفه قياما وجوبا وتصح من به سلس
البول بثله ولا تصح خلفه الا من يسمع فيركب فان حمل
نحو والمأموم حتى القصد في المأموم وحده والامامة اي
وهو من لا يحسن الناحية او يدغم حرفها ما لا يدغم او يبدل حرفا
وهو اي يحسن نواحي المعنى الا بخله وان قدر على اصلاحه لم
تصح صلواته وكبره امامة الليل والنفاه والتمام ومن لا يصح
بعض الحروف وان يعم اجنية فاكسر لان حاله معصية او قوما اخرجه
وكلفه بحق وتصح امامة ولد الزنا والجدد اذا سلم دينها ومن يوتي
الصلوة بما يقضها وعكسه لا يقضى يتقل ولا امر يصلي الظهر
يصلي العصر او غيرها **فصل** في تقف المأموم من خلف الامام ويصح مع
عنه او عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط ولا الفذ خلفه
او خلف الصف الا ان يكون امرأة وامامة النساء تقف في صفه
ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم ومن لم يقف معه الاكابر
فرا او امرأة او من علم حده احدها او صبي وضع فذ ومن وجد

وجه

فرجة دخلها والاعية يعمها الامام فان لم يمكنه فله ان ينه من يقف
معه فان صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذام دخل الصف او وقف
معه اخرجه من الصف الامام صح **فصل** يصح اقتداء المأموم بالا
قيام في مسجد وان لم يره ولا امره ولا اذا سجع التكبير وحذا خراجه
ان رى الامام او المأموم وتصح خلق امام عال عنقه وكبره اذا طأ
العلو ذراعا فاكثر كما ماته في الحلق وتطوعه موضع المكتوبة الا
من حاجة واطلالة فعادة بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان
ثم ساء لك قبلنا ليصنع ويكره وتوهم بين السوارى اذا قطن
ويغنى بركت جمعة وجماعة مريض ومذافع احد الاخشيا ومن
بمضرة طعام غشاح اليه وخالف من ضاع ماله او فواته او ضررا
قده او موت ورثته او غلبه او سلطان او ملازمة غيره
ولا شئ معه او من فوات رثته او غلبه او سلطان او ملازمة غيره
ويصح بارة شديدة في ليلة مظلمة **باب** صلوات اهل الأعداء للرسول
المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم فعله جنبه فان
صلى مستلقا وصلاته الى القبلة صح ويوي ركعا وساجدا ويخفض
عنه الركوع وان عجز وما بعينه فان قدر او عجز في شانهما انقل الى
الاعترق فارة قدس على قيام وقعود وعجز ركوع وسجود او ما يركع قائما
الاعترق فارة قدس على قيام وقعود وعجز ركوع وسجود او ما يركع قائما
يما ويسجد قاعدا ولم يرض الصلاة مستلقا مع القدرة على القيام
لداواة يقول طيب مسلم ولا تصح صلاة قاعدا في السنة وهو قاعد
على القيام ويصح الفرض على الرحلة ضحية التاذم بالحوال للرسول
فصل من سافر سفرا مباحا اربعة ايام فله قصر الصلاة ركعتين
اذا فارق امر رثته او خيام قومه وان سافر ثم سافر او سافر
ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسها او ايتهم بمقيم او يسكنه

تبع